لاختصاصه بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة فقال الفعل مع
المفعول كالفعل مع الفاعل في ان الغرض من ذكره معه اي ذكر كل من
الفاعل والمفعول مع الفعل وذكر الفعل مع كل منهما افادة تلبسه
به اي تلبس الفعل بكل منهما اما بالفاعل فمن جهة وقوعه عنه واما
بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه لا افادة وقوعه مطلقا اي ليس
الغرض من ذكره معه افادة وقوع الفعل وثبوته في نفسه من غير ارادة
ان يعلم ممن وقع او على من وقع اذ لو اريد ذلك لقيل وقع الضرب
او وجد او ثبت من غير ذكر الفاعل او المفعول لكونه عبثا فاذا لم يذكر
المفعول به معه اي مع الفعل المتعدي المسند الى فاعله فالغرض
ان كان اثباته اي اثبات ذلك الفعل لفاعله او نفيه عنه مطلقا
اي من غير اعتبار عموم في الفعل بان يراد جميع افراده او خصوص
بان يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه
وخصوصه نزل الفعل المتعدي منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول
لان المقدر كالمذكور في ان السامع يفهم منهما ان الغرض الاخبار بوقوع
الفعل عن الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فينتقض غرض المتكلم
فان قولنا فلان يعطي الدنانير يكون لبيان جنس ما يتناوله
الاعطاء لا لبيان كونه معطيا ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء
غير الدنانير لا مع من نفى ان يوجد منه اعطاء وهو اي هذا القسم
الذي نزل منزلة اللازم ضربان لانه اما ان يجعل الفعل حال كونه
مطلقا اي من غير اعتبار عموم او خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه
بالمفعول كناية عنه اي عن ذلك الفعل حال كونه متعلقا بمفعول
مخصوص دلت عليه اي على ذلك المفعول قرينة او لا يجعل كذلك
الثاني كقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

لان

لان الغرض اثبات العلم لهم ونفيه عنهم من غير اعتبار عموم في افراده
ولا خصوص ومن غير اعتبار تعلقه بمعلوم عام او خاص اي لا يستوي
من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد ومع هذا لم يجعل مطلق
العلم كناية عن العلم بمعلوم خاص تدل عليه القرينة وانما قدم الثاني
لانه باعتبار كثرة وقوعه اشد اهتماما بحاله السكاكي ذكر في بحث
افادة اللام الاستغراق انه اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا
كقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن غر كريم والمنافق خب
لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق لعلة ايهام
ان القصد الى فرد دون اخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد
المتساويين على الاخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول انه قد يكون
للقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم ذهابا في نحو
فلان يعطي الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ايهاما
للمبالغة بالطريق المذكور في افادة اللام الاستغراق فجعل المصنف
قوله بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطابيا لا
استدلاليا حمل المعرف باللام على الاستغراق واليه اشار بقوله
ثم اي بعد كون الغرض ثبوت اصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من
غير اعتبار كونه كناية ان كان المقام خطابيا يكتفى فيه بمجرد الظن
لا استدلاليا يطلب فيه اليقين البرهاني افاد المقام او الفعل ذلك
اي كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا مع التعميم
في افراد الفعل دفعا للتحكم اللازم من حمله على فرد دون اخر وتحقيقه
ان معنى قولنا فلان يعطي اي يفعل الاعطاء فالاعطاء المعرف
بلام الحقيقة يجب ان يحمل في المقام الخطابي على استغراق الاعطاء
وشمولها مبالغة لئلا يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر لايقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)